



مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثلاثون

فيينا، ٢٠-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المشروح

دال، على التوالي. وينبغي أن يُنتخب المقرر من بين ممثلي أعضاء المجلس من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

يُقدّم إلى المجلس، في الوثيقة IDB.30/1، جدول أعمال مؤقت للدورة الثلاثين، يستند إلى جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمد في المقرر م ت ص-٢٩/م-١٠.

وسيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.30/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.30/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.30/CRP.1)

البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن عام

٢٠٠٤

تقضي المادة ١١-٦ من الدستور بأن يعد المدير العام تقريرا سنويا عن أنشطة المنظمة. وكان المؤتمر العام قد

افتتاح الدورة

سوف يفتتح دورة المجلس الثلاثين رئيس الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، سعادة السيد ع. زبير (المغرب).

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٣-١ من النظام الداخلي بأن ينتخب المجلس، كل سنة، في بداية دورته العادية الأولى، رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا، من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٢٣-٣ منه على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتناوب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات، حسبما هو مبين في التذييل ألف من النظام الداخلي. وبناء على ذلك، وفيما يخص الدورة الثلاثين، ينبغي أن يُنتخب الرئيس من بين الدول الأعضاء في المجلس المدرجة في القائمة باء من المرفق الأول للدستور. وينبغي أن يُنتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في القائمة جيم، والدول المدرجة في القائمة

لدواعي الوفر، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق الى الاجتماعات.



- التقرير المتعلق بأنشطة مكتب المراقب المالي العام. مذكرة من المدير العام (IDB.30/21)
- تقرير مكتب المراقب المالي العام بشأن الأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠٠٤. مذكرة من الأمانة (DB.30/CRP.2)

البند ٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية

تقضي المادة ١٠-٤ (د) من الدستور بأن "تقدّم لجنة البرنامج والميزانية إلى المجلس في كل دورة عادية تقريراً عن جميع أنشطة اللجنة، وبأن تقدم إلى المجلس، بمبادرة منها، مشورة أو اقتراحات بشأن المسائل المالية". وسيرد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والعشرين في الوثيقة IDB.30/22. وللمواضيع والوثائق التالية، التي تناولتها اللجنة في تلك الدورة، صلة بأعمال المجلس في دورته الحالية. وترد الشروح في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الحادية والعشرين للجنة (PBC.21/1/Add.1).

٤ (أ) التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي والتقرير المؤقت عن الأداء المالي والتقرير المؤقت عن أداء البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

- التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي (IDB.30/8-PBC.21/8)
- التقرير المؤقت عن الأداء المالي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. مقدّم من المدير العام (IDB.30/9-PBC.21/9)
- التقرير السنوي عن عام ٢٠٠٤ (ويشمل التقرير المؤقت عن أداء البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥) (Add.1 و IDB.30/2)

طلب إلى المدير العام، في قراره م ع-٤/ق-٢، أن يدمج تقرير أداء البرنامج دمجاً كاملاً في التقارير السنوية المقبلة، وفقاً لمقرر المجلس م ت ص-٧/م-١١. وبناء على طلب المجلس في مقرره م ت ص-٢٣/م-١٢، تتضمن التقارير السنوية معلومات عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الناشئة عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة. ومن ثم، يشتمل التقرير السنوي ٢٠٠٤ على معلومات عن أنشطة اليونيدو لدعم أقل البلدان نمواً، والتركيز على أفريقيا، ووظيفة اليونيدو كمحفّل عالمي، والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة.

وتنص المادة ٩-٤ (د) من الدستور على أن يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة. وفي المقرر م ت ص-١/م-٢٩، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تبلغه بأنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة عند استعراض التقرير السنوي عن أنشطة المنظمة. وقد تود الدول الأعضاء أن تدرج تلك المعلومات في الكلمات الشفوية التي يدي بها ممثلوها في إطار هذا البند. وسوف ترد تلك الكلمات في محاضر المجلس الموجزة.

ووفقاً لأحكام ميثاق مكتب المراقب المالي العام (الوثيقة UNIDO/DGB/(M).93 المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، والصادرة استناداً إلى القرار م ع-١٠/ق-١٠ (هـ) الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العاشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تقديم تقارير إلى الهيئات التشريعية من خلال المدير العام، بأن يقدّم تقرير عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب المراقب المالي العام والوحدات المكوّنة له في عام ٢٠٠٤ إلى المجلس لإحاطته علماً بها.

وسيكون معروضاً على المجلس ما يلي:

- التقرير السنوي ٢٠٠٤ (ويشمل تقرير أداء البرنامج) (Add.1 و IDB.30/2)

- تقديرات تكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ خاصة بتحسينات الأمانة. اقتراح المدير العام (IDB.30/12-PBC.21/12 و Add.1)
- تنفيذ التحسينات الأمنية، المرحلة الأولى. مذكرة من الأمانة (PBC.21/CRP.4)
- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٦/٢٠٠٥

٤ (ز) حشد الموارد المالية

- معلومات عن حشد الموارد المالية، ترد في التقرير السنوي ٢٠٠٤ (IDB.30/2، الفصل السادس)
- المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠٠٤. أعدتها الأمانة (PBC.21/CRP.3)

٤ (ح) النظام المالي

- أحاط المؤتمر في دورته الثامنة، في المقرّر م ع-٨/١١، علما بالمعلومات المقدّمة بناء على طلب مراجع الحسابات الخارجي في الوثيقة IDB.20/6 بشأن المسائل المتصلة بمراجعة الحسابات، والتي تتضمن في المرفق الأول تنقيحا مقترحا للفقرة ٥ من مرفق النظام المالي. ووفقا للبند ١٢-٢ من النظام المالي، سيكون معروضا على المجلس ما يلي:
- تعديلات لمرفق النظام المالي. مقدّمة من الأمانة (IDB.30/4-PBC.21/4)
- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٢٠٠٥

البند ٥ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- وفقا للمادة ١٤-٣ من الدستور بشأن البرنامج والميزانيتين، يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع أي

٤ (ب) وضع اليونيدو المالي

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.30/13-PBC.21/13)
- الحسابات الخاصة. تقرير من المدير العام (GC.11/5- IDB.30/10-PBC.21/10)
- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٧/٢٠٠٥

٤ (ج) جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية

- العادية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- جدول الأنصبة المقررة لفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مذكرة من الأمانة (IDB.30/7- PBC.21/7)
- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٤/٢٠٠٥

٤ (د) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين

- ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مقترحات من المدير العام (IDB.30/3- PBC.21/3)
- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٥/٢٠٠٥

٤ (هـ) تعيين مراجع خارجي للحسابات

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (IDB.30/5-PBC.21/5 و Add.1 و Add.2 و PBC.21/CRP.2)

٤ (و) التحسينات الأمنية ومرافق المؤتمرات الجديدة المقترحة

- التحسينات الأمنية في مركز فيينا الدولي. تقرير من المدير العام (IDB.30/11-PBC.21/11)

يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الثلاثين. وسيضمن التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي ملاحظات المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي. وبالتالي، سيكون معروفاً على المجلس ما يلي:

- التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي (IDB.30/8-PBC.21/8)

البند ٨ - تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

شمل تقرير قُدم إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين (IDB.29/17) التطورات التي استجرت والخطوات التي اتخذت أمثالاً للولايات المتعلقة باللامركزية والتي أدت إلى التحالف الاستراتيجي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب). وفي الدورة ذاتها، قدمت ورقة غرفة اجتماعات معلومات عن التقدم المحرز حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (IDB.29/CRP.4). وسيجري تحديث هذه المعلومات في الوثيقة التالية:

وسيكون معروفاً على المجلس ما يلي:

- تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير مرحلي مقدم من المدير العام. (IDB.30/17-GC.11/7)

البند ٩ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٩

لدى النظر في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ربما يود المجلس أن يأخذ في الحسبان مقترحات المدير العام التي قدمها إليه في دورته التاسعة والعشرين في الوثيقة IDB.29/6-PBC.20/6. وسيجري تنقيح هذه المقترحات وفقاً لبيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد

توصيات للجنة البرنامج والميزانية ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية، مع إدخال ما يراه لازماً من تعديلات عليها لتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها. ويتعين أن يتم هذا الاعتماد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

وسيكون معروفاً على المجلس ما يلي:

- البرنامج والميزانيتين، ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مقترحات المدير العام (IDB.30/6-PBC.21/6)
- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠٠٥

البند ٦ - تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧

أحاط المؤتمر العام علماً مع التقدير، في دورته العاشرة، بالمعلومات الواردة في الوثيقة GC.10/14 بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (م ع-١٠/ق-٢)، وطلب إلى المدير العام أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس وأن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

وسيكون معروفاً على المجلس ما يلي:

- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧. تقرير من المدير العام (IDB.30/16-GC.11/6)
- حالة البرامج المتكاملة وأطر الخدمات القطرية. مذكرة من الأمانة (IDB.30/CRP.3)

البند ٧ - تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي

طلب المجلس، في مقرره م ت ص-٢٩/م-٢ بشأن تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إلى المدير العام حملة أمور منها أن ينفذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي تنفيذاً كاملاً ودون إبطاء، وأن

لموظفي الأمم المتحدة، وأنشأ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. وفي المقرر م ع - ١٠/م-٢٠، انتخب المؤتمر عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتم ملء المناصب التي خلت بعد ذلك إثر اعتماد مقرر المجلس م ت ص - ٨/م-٢٩. وربما يود المجلس أن يوصي المؤتمر في دورته الحادية عشرة بمرشحين للانتخاب لعضوية اللجنة لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

وسيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- شؤون العاملين. تقرير من المدير العام (IDB.30/15)
- تركيبة الأمانة والمعلومات ذات الصلة بالعاملين، التقرير السنوي ٢٠٠٤ (IDB.30/2)، التذييل (لام)
- قائمة موظفي اليونيدو في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (IDB.30/CRP.4)

البند ١٣ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها

أرسى المؤتمر العام، في مقرره م ع - ١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات مع المنظمات التي ذكرت في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقا لتلك المبادئ التوجيهية، يتعين على المدير العام (أ) أن يقدم مشاريع نصوص الاتفاقات مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ و(ب) أن يعمم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتمس موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق علاقة مناسب مع المنظمة المعنية؛ و(ج) أن يعمم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تلتمس الحصول على مركز استشاري، ومن ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المنظمات

المقدم إلى الدورة الحالية في إطار البند ١٠، والذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة.

البند ١٠ - رؤية اليونيدو الاستراتيجية الطويلة الأمد

دعا المؤتمر العام في قراره م ع - ١٠/ق-٢ المدير العام إلى صوغ بيان لرؤية استراتيجية طويلة الأمد (١٠-١٥ سنة) ربما في وقت مناسب لكي يعتمده المؤتمر العام القادم، يتضمن مساهمة اليونيدو الاستراتيجية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقُدّم إلى المجلس، في دورته التاسعة والعشرين في الوثيقة IDB.29/CRP.5، مشروع تمهيدي لبيان رؤية استراتيجية طويلة الأمد. وسيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- بيان رؤية اليونيدو الاستراتيجية الطويلة الأمد. تقرير من المدير العام (IDB.30/23-GC.11/8)

البند ١١ - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

عملا بالمخطط الأولي لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرر م ت ص - ٢٤/م-١١)، ستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.30/14)

البند ١٢ - شؤون العاملين

قرر المجلس، في المقرر م ت ص - ١/م-١٨، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسيجري اطلاع المجلس على ما اعتمده الجمعية العامة من مقررات وتوصيات أصدرتها اللجنة مؤخرا ولها صلة باليونيدو، بصفتها واحدة من المنظمات المنضمة إلى النظام المشترك للأمم المتحدة.

وفي المقرر م ع - ١/م-٣٧، أعلن المؤتمر العام قبوله النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ووفقا للمادة ٩-٤ من الدستور سيعقد المجلس جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر. وستدرج قائمة بنود جدول الأعمال التي سينظر فيها المؤتمر في مرفق للوثيقة التالية:

- الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الحادية عشرة. تقرير من المدير العام (IDB.30/18)

البند ١٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين وموعد انعقادها

تقضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيُتّرح على المجلس جدول أعمال مؤقت في ورقة غرفة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.31/CRP.5)

البند ١٧ - اعتماد التقرير

وفقا للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرر إعداد مشروع تقرير المجلس وتقديمه.

المعنية ستمنح مركزا استشاريا وفقا للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

وسيكون معروضا على المجلس معلومات عن المنظمات التي يلزم اتخاذ قرارات بشأنها.

البند ١٤ - التوصية بمرشح لمنصب المدير العام

عملا بالمادة ١١-٢ من الدستور وبالمادة ٦١ من النظام الداخلي، سوف يبت المجلس في توصية موجهة إلى المؤتمر العام بشأن مرشح لمنصب المدير العام. وسيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- المرشحون لمنصب المدير العام. مذكرة من الأمانة (IDB.30/19)
- مشروع عقد لتعيين المدير العام. مذكرة من الأمانة (IDB.30/20)

البند ١٥ - الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الحادية عشرة

قرر المجلس في دورته التاسعة والعشرين، في المقرر م ت ص-٢٩/م-٩، عقد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام في فيينا من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢